

فقه العبادات - حنفي

الكراهة لغة : ضد الحب .

وشرعا : ما كان تركه أولى من فعله .

وكل صلاة أديت مع الكراهة التحريمية تعاد وجوبا ومع الكراهة التنزيهية تعاد استحبابا .
ويؤول قوله A : (لا يصلي بعد صلاة مثلها) أنه نهى عن الإعادة بسبب الوسوسة لا بسبب الكراهة .

ومكروهات الصلاة هي : .

1 - يكره ترك واجب أو سنة عمدا فمثلا : متابعة الإمام في الصلاة واجبة فإذا سبق المصلي الإمام تكون الكراهة تحريمية لما ورد فيها من الوعيد فعن أبي هريرة B أنه قال : (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار) (1) .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 25 / 659 .

2 - يكره العبث بالثوب أو الأصابع أثناء الصلاة لأنه مناف للخشوع الذي هو حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الأركان لما روي عنه A أنه قال : (إن أتعالي كره لكم ستا : العبث في الصلاة والمن في الصدقة والرفث في الصيام والضحك عند القبور ودخول المساجد وأنتم جنب وإدخال العيون البيوت بغير إذن) (1) . وعن أبي هريرة B أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال : (لو خشع قلبه خشعت جوارحه) (2) .
ويندرج تحت هذا أمور :

أ - مسح الجبهة من نحو تراب أو حشيش أثناء الصلاة أما بعد الصلاة فلا بأس به . لما روي عن أبي هريرة B أن رسول الله ﷺ قال : (إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته) (3) .

ب - قلب الحصى إلا للسجود وتركه أولى فعن معيقيب أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد : (إن كنت فاعلا فواحدة) (4) .

ج - فرقة الأصابع لحديث علي B أن رسول الله ﷺ قال : (لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة) (5) .

د - تشبيك الأصابع لحديث كعب بن عجرة B (أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في

الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه (6) وعن نافع سئل عن الرجل يصلي وهو مشبك يده قال : قال ابن عمر : " تلك صلاة المغضوب عليهم " (7) .

هـ - التخصر في الصلاة لما روي عن زياد بن صبيح الحنفي قال : " صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصرتي . فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلب وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه " (8) .

ولا يكره للمصلي أن يشد وسطه على سبيل التستر .

(1) الفتح الكبير : ج 1 / ص 342 ، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا لسعيد بن منصور في سننه

(2) الفتح الكبير : ج 3 / ص 44 .

(3) ابن ماجه : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 42 / 964 .

(4) مسلم : ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 12 / 49 .

(5) ابن ماجه : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 42 / 965 .

(6) ابن ماجه : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 42 / 967 .

(7) البيهقي : ج 2 / ص 289 .

(8) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 160 / 903 ، وهياًة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خصرته ويجافي بين عضديه في القيام .

3 - يكره الالتفات بالعنق لما روت عائشة Bها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) (1) . أما الالتفات بالعين فلا كراهة فيه .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 11 / 718 .

4 - يكره البصاق في المسجد مطلقا إلا على منديل لحديث أنس Bه قال : قال النبي A : (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) (1) . ويجوز أن يبصق تحت قدمه اليسرى إن كان خارج المسجد لما روي عن أبي هريرة Bه أن النبي عن ولا مصلاه في دام ما A يناجي وإنما أمامه يبصق فلا الصلاة إلى أحدكم قام إذا) : قال A يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها) (2) .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب المساجد باب 5 / 405 .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب الصلاة باب 6 / 406 .

5 - يكره ترك سنة التورك والافتراش في القعود ويكره الإقعاء والتربع لما روي عن أبي هريرة B قال : (نهاني النبي A عن ثلاث : نهاني عن الالتفات وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الديك) (1) .

(1) مسند الإمام أحمد : ج 2 / ص 265 ، والإقعاء : ألقى الرجل في جلوسه : تساند إلى ما وراءه .

6 - يكره افتراش الذراعين لحديث عائشة Bها أن النبي A " كان ينهى عن عقبه الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " (1) .

(1) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 46 / 240 .

7 - تكره الصلاة في السراويل مع القدرة على غيرها إذ يكره تحريما لبس ما يحدد حجم العورة في الصلاة . كما يكره تشمير الكمين للرجل وسدل الثوب والاشتمال (1) بالثوب اشتمال اليهود لما روي عن أبي هريرة B أن رسول الله A (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه) (2) وعن نافع بن عبد الله ولا يرى نافع إلا عن رسول الله A قال : (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن A D أحق أن يزين له فإن لم يكن له ثوبان فليأزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود) (3) .

ويكره كشف أحد الكتفين وكشف الرأس لترك الوقار لحديث ابن عباس Bهما أن النبي A قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا) (4) . ولا يكره نفض الثوب حتى لا تلتصق بالجسد في الركوع تحاشيا عن ظهور حجم العورة .

(1) السدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض والاشتمال : الاندراج بالثوب بحيث لا يترك فتحة يخرج يديه .

(2) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 86 / 643 .

(3) البيهقي : ج 2 / ص 236 .

(4) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 44 / 228 .

8 - يكره عقص (1) الشعر للرجل لا للمرأة لما روي عن أبي رافع قال : (نهى رسول
ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره) (2) .

(1) العقص : أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها ثم ترسلها .

(2) ابن ماجه : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 67 / 1042 .

9 - يكره التلثم (1) للرجل والتنقب للمرأة (2) حتى لا يتشبه بالمجوس .

(1) التلثم : اللثام : ما كان على الأنف وما حوله من ثوب أو نقاب .

(2) التنقب : النقاب : القناع تجعله المرأة على مارن أنفها وتستتر به وجهها .

10 - يكره رد السلام بالإشارة ولا بأس للمصلي أن يجيب برأسه لما روي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال : (لما قدمت من الحبشة أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فأوماً برأسه
(1) . وإذا كلمه أحد وهو يصلي لا تفسد صلاته .

(1) البيهقي : ج 2 / ص 260 .

11 - تكره القراءة في غير حال القيام كأن يتم القراءة حال الركوع أو يأتي بالأذكار
أثناء الانتقالات .

12 - يكره تطويل الركعة الثانية عن الأولى .

13 - يكره تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض أو في ركعتين أما في النفل فلا بأس
لأن باب النوافل أوسع .

14 - يكره عدم القراءة على ترتيب المصحف وتواليه لقول ابن مسعود رضي الله عنه " من قرأ
القرآن منكوساً فهو منكوس " . فلو قرأ { قل أعوذ برب الناس } في الركعة الأولى يعيدها في
الركعة الثانية أو يقرأ من سورة البقرة .

15 - يكره تحويل أصابع قدمه عن القبلة في السجود .

16 - يكره التثاؤب وإن غلبه فليكظم ما استطاع لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال : (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله ﷻ فحق على كل مسلم سماعه أن
يشتمه وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فإذا قال ها ضحك منه الشيطان

(1) .

(1) البخاري : ج 5 / كتاب الأدب باب 125 / 5869 .

17 - يكره تغميض العينين لحديث ابن عباس Bهما قال : قال رسول الله A : (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه) (1) إلا إذا كان لمصلحة الصلاة كتجنب ضجة الآخرين .

(1) مجمع الزوائد : ج 2 / ص 83 .

18 - يكره النظر إلى السماء ولو في دعاء القنوت لما روى أنس بن مالك Bه قال : قال النبي A : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) فاشتد قوله في ذلك حتى قال : (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم) (1) لأنه يفوت النظر إلى المحل المندوب ولكل عضو حظه من الصلاة .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 10 / 717 .

19 - يكره التمطي أو التكاثر وكل عمل قليل .

20 - يكره السجود على كور عمامته لغير ضرورة من حر أو برد .

21 - يكره السجود على صورة إنسان أو حيوان .

وجود الصور في الغرفة يمنع دخول ملائكة الرحمة أما الحفظة فإنهم مع الإنسان دائما إلا في الخلاء ودليل ذلك ما روي عن أبي هريرة Bه قال : (استأذن جبريل عليه السلام على النبي تجعل أو رؤوسها تقطع أن فيما تصاوير فيه ستر بيتك وفي أدخل كيف : فقال ادخل : فقال A بساطا يوطأ فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير) (1) . فلا تكرر الصلاة على بساط فيه تصاوير في غير موضع السجود .

(1) النسائي : ج 1 / ص 216 .

22 - يكره لبس ثياب فيها تصاوير ذات روح وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه صورة حيوان . أما إذا كانت الصورة صغيرة لا تبدو إلا بتأمل كالتي على الدنانير فلا كراهة في ذلك . لذا تجوز صلاة من معه دراهم عليها صورة ملك . كذلك تجوز الصلاة إن كانت الصورة

كبيرة مقطوعة الرأس أو صورة لغير ذي روح كالشجر .

- 23 - يكره الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر وهو كراهة تحريمية لترك الواجب .
- 24 - ما يكره لأجل المحل : .

أ - تكره الصلاة في الطريق وفي الحمام وفي المقبرة لما روي عن ابن عمر Bهما أن رسول
A (نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي
الحمام وفي معادن الإبل وفوق ظهر بيت A) (1) .
ب - تكره الصلاة في أرض الغير إلا أن أذن .
ج - تكره الصلاة في الأرض المغصوبة .

ولا تكره الصلاة على لبد (2) أو سجاد والأفضل أن يصلي على الأرض أو ما هو من جنسها
كالحصير . وقد روي عن ابن عباس Bهما قال : (كان رسول A يصلي على الخمرة) (3)
وعن أبي سعيد Bه (أن النبي A صلى على حصير) (4) .

- (1) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 258 / 346 .
(2) اللبد : البساط من صوف .
(3) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 246 / 331 ، والخمرة : شبيهة بالسجادة الصغيرة
(4) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 247 / 332 .

- 25 - تكره الصلاة حاقنا أو حاقبا أو حاذقا (1) لما روي عن أبي أمامة Bه أن رسول
A (نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن) (2) وعن عائشة Bها أن النبي A قال : (لا صلاة
بحضرة الطعام وهو يدافعه الأخبثان) (3) وعليه الإعادة إلا إذا خاف فوت الجماعة أو فوت
الوقت .

(1) الحاقن : أحفن بوله : إذا حبسه . فالحاقن في البول والحاقب في الغائط والحازق
في الريح .

- (2) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 114 / 617 .
(3) مسلم : ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 16 / 67 .

- 26 - تكره الصلاة في ثياب البذلة لما روي عن نافع قال : " رأني ابن عمر وأنا أصلي في
ثوب واحد . فقال : ألم أكسك . قلت : بلى . قال : فلو بعثتك كنت تذهب هكذا ؟ قلت : لا .

قال : فإحق أن تزين له " (1) .

(1) البيهقي : ج 2 / ص 236 .

27 - تكراه الصلاة بحضرة طعام تتوق إليه نفسه لما روي عن ابن عمر Bهما قال : قال رسول
A (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه) (1)

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 14 / 642 .

28 - يكره عد الآي أو التسبيح باليد خلافا للصاحبين . ولا مانع من غمز الأنامل بمحلها
ولا الإحصاء في القلب خاصة في صلاة التسبيح . ولا يكره العد خارج الصلاة أما عد الآيات
باللسان في الصلاة فهو مفسد .

29 - يكره قيام الإمام بجملته في المحراب أو قيامه في مكان عال قدر ذراع أو أن يكون
المصلون أعلى منه . وتنتفي الكراهة بقيام واحد معه .

30 - يكره القيام خلف صف فيه فرجة إذ يجب سد الفرجة أولا فعن عائشة Bها قالت : قال
رسول A (إن A D وملائكته عليهم السلام يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة
رفعه A بها درجة) (1) .

(1) مسند الإمام أحمد : ج 6 / ص 89 .

31 - تكراه الصلاة أمام نار تشتعل لما فيه من التشبه بعبادة المجوس . كما تكراه صلاة
المكلف وأمامه ناس قيام .

32 - يكره تعيين سورة غير الفاتحة في الفرض لأنه مخالف للسنة أما الفاتحة فقد تعينت
بوجوبها .

ويجوز التعيين فيما وردت فيه السنة كالسجدة والدهر في فريضة الفجر يوم الجمعة لما روي
عن أبي هريرة Bه قال : (كان النبي A يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة
وهل أتى على الإنسان) (1) .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الجمعة باب 9 / 851 .

33 - يكره ترك اتخاذ سترة أمام المصلي .

ما يجوز قطع الصلاة لأجله : .

1 - يجوز قطع الصلاة إذا شعر المصلي أن سارقا يهيم بسرقة ماله ولو درهما لما روي عن مخارق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (فقاتل حتى تحرز مالك أو تقتل فتكون في شهداء الآخرة) (1) .

(1) مسند الإمام أحمد : ج 5 / ص 295 .

2 - يجوز قطع الصلاة لإنقاذ أعمى خاف عليه أن يتردى في هاوية وهو لا يعلم أو خاف على ولد أن يسقط أو غير ذلك .

3 - يجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف إذا استغاث بالمصلي وقدر على مساعدته ودرء الخطر عنه لأنه إذا تعارض حق الله وحق العبد قدم حق العبد لأن العبد فقير والله غني .

مثلا : اضطرار الطبيب إلى إجراء عملية جراحية مستعجلة لمريض وخوفه عليه الضرر هذا يجيز له قطع الصلاة أو تأخيرها وكذا حالة القابلة إن خشيت الأذى على الوليد أو أمه .

4 - لا يجوز قطع الابن لصلاة الفرض إن ناداه أبواه أما في النافلة فيجيب أبويه إن كانا لا يعلمان أنه في الصلاة وإلا فلا يجيبهما